الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

السياسة التشريعية الأوروبية إزاء الهجرة غير الشرعية المغاربية ...ردعا وتحفيزا

European Legislative Policy on Maghreb Illegal Immigration ...deterrence and stimulus

د/ لعوارم وهيبة*
جامعة محمد البشير الإبراهيمي
برج بوعريريج الجزائر
Email: laouaremouahiba@gmail.com

تاريخ الاستلام: 31/ 05 / 2022 تاريخ القبول: 02/ 06 / 2022 تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

ملخص: إن الاستيطان كان ولا يزال هدف التكتلات البشرية، ولئن كانت عوامل المناخ هي التي تتحكم فيه في القدم فقد تضافرت مختلف العوامل لتحديد حركة البشر في العصر الحديث.

وكان لظهور الدولة في شكلها الحديث وما تستوجبه من فرض سيادتها على إقليمها دور في تنظيم تنقل الأشخاص من بلد لآخر، فحرية التنقل داخل وخارج الدولة هو مبدأ اعترفت به كافة دساتير دول العالم وأقرته المواثيق الدولية.

لكن ومع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيد هذا المبدأ ووضعت عدة شروط للحد منه، هذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة خاصة على مستوى الدول المغاربية التي تعد من أكثر الدول المصدرة للمهاجرين في العالم ذلك لتميز الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط بعدم التجانس بينها بسب الفوارق الاقتصادية الكبيرة في الثروة.

الكلمات المفتاحية: هجرة غير شرعية؛ الهجرة السرية؛ اتفاقية شانغن؛ دول البنولكس؛ إتفاق مسار برشلونة.

***

Abstract: *Settlement was and still is the goal of human agglomerations, and although climatic factors are the ones that control it in the past, various factors have combined to determine the movement of humans in the modern era.*

The emergence of the state in its modern form and the imposition of its sovereignty over its territory had a role in regulating the movement of people from one country to another. Freedom of movement within and outside the state is a principle recognized by all the constitutions of the countries of the world and approved by international conventions.

However, with the economic, social and cultural crises, this principle has been restricted and several conditions have been put in place to limit it. This has led to the spread of the phenomenon of illegal immigration in recent years, especially at the level of the Maghreb countries, which are one of the most immigrant-exporting countries in the world. This is due to the distinction of the countries bordering the Mediterranean. Heterogeneity between them due to the large economic differences in wealth.

Keywords: *illegal immigration; clandestine immigration; Schengen Agreement; the Benelux countries; Barcelona track agreement.*

* المؤلف المرسل: د. لعوارم وهيبة

مقدمة

تكرس مبدأ حرية تنقل الأشخاص بداية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، إذ أكدت عليه المادة 13 بقولها " لكل فرد حرية التنقل واختيار مقر لإقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه".

تطبيقا لذلك نصت على هذا المبدأ العديد من دساتير دول العالم، إذ أقرته إسبانيا في دستورها بموجب المادة 19 منه، كما اعترفت به إيطاليا بموجب المادة16 من دستورها، وبالرغم من أن فرنسا لم تدرجه في دستورها إلا أنها منحت له قوة قانونية حينما صادقت على العهد الدولي للحقوق الدولية والسياسية (الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966) إذ تم النص عليه في المادة 2/12 منه، وطالما أن المادة 55 من الدستور الفرنسي تعطي أولوية وسمو للاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية نصل إلى نقطة أن فرنسا قد أدرجته ضمن هرمها القانوني.

وعلى مستوى بعض الدول المغاربية نجد أن الدستور الجزائري في المادة 44 منه أكد " يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني، كما أن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له "، و نص عليه الدستور التونسي في المادة 10 منه ودستور المملكة المغربية في الباب الأول المادة 9 منه.

لكن ومع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وما تعيشه الدول النامية سيما منها المغاربية اليوم من تنامي لظاهرة العنف وانعدام فرص العمل وظروف الحياة المناسبة، جعلت الكثير من الشباب المغاربي يهاجر وطنه باتجاه الدول الأوروبية آملين بذلك الحصول على ظروف معيشية أحسن، الأمر الذي نتج عنه ضرورة تقييد الدول الأوروبية لمبدأ حرية التنقل، وهذا فعلا ما حصل، إذ وضعت عدة شروط للحد من تلك الحرية، الأمر الذي أدى في الجهة المقابلة إلى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو ما يسمى بالهجرة السرية.

فالإشكالية المطروحة، **ماهي ضوابط السياسة التشريعية الأوروبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وقاية وعلاجا؟**

سنسلط الضوء على سياسة التشريع الأوروبي في مكافحته لهذه الظاهرة وقاية وعلاجا بتحليلنا للمسألتين التاليتين:

- أولا: آليات ردع الظاهرة.
- ثانيا: آليات التحفيز للحد من الظاهرة.

أولا: آليات ردع الظاهرة

لا جدال أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أضحت أحد المواضيع الأساسية التي تفرض نفسها على المشهد العالمي بشتى مجالاته لتحولها لظاهرة عالمية مع نهاية القرن العشرين واتخاذها منحى بارزا في حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أضحت الرهان المركزي في العلاقات بين دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط، دول الشمال دول مستقبلة لموجات الهجرة ودول الجنوب دول المنشأ لها.

فإتباع أوروبا لسياسة القلعة المحصنة كما يقال إثر الأزمة النفطية من سبعينيات القرن الماضي، وتوسع الاتحاد الأوروبي نحو دول أوروبا الشرقية، انتهجت الدول الأوروبية سياسة قوامها وضع شروط معينة قانونية وترتيبية صارمة لدخول أراضيها على رعايا دول الضفة الجنوبية للحوض المتوسط وقد تدعم هذا التوجه خاصة مع بروز التيارات اليمينية المتطرفة الذي ترى في المهاجرين بما في ذلك الشرعيين منهم سببا لكل مشاكل أوروبا.

وقد أدت هذه التقنينات إلى خلق جو من التحفيز المباشر على الهجرة غير الشرعية إزاء تضاؤل الفرص لدخول الفضاء الأوروبي بطريقة قانونية، لذا لم تجد أوروبا سوى سبل ردعية وزجرية لإيقاف زحف المهاجرين غير الشرعيين نحوها، فقد ركزت بداية على جملة من الوسائل الأمنية لردع هذه الظاهرة الاجتماعية الإجرامية المتنامية.

إن المتفحص لوسائل الردع الأوروبية لحد الشباب عن دخول الإقليم الأوروبي يلاحظ عملية تدرج في وضع هذه القيود من خلال العديد من الاتفاقيات والتفاهمات الدولية، فمن اتفاقية شانغن، مرورا بالشراكة الأورو متوسطية، وصولا إلى الاتحاد من أجل المتوسط، تم تعزيز وتعميق وتطوير الآليات المتبعة من طرف أوروبا للحد من ظاهرة الهجرة، سنتناول هذه المراحل الترتيبية التدرجية زمانيا حتى نتمكن من ربط هذه الآليات بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1- اتفاقية شانغن لسنة 1989

تعتبر اتفاقية شانغن التي أبرمت بتاريخ 1985/06/14 أول معاهدة لمعالجة الهجرة بين الدول المغاربية، وقد جاءت هذه الاتفاقية في نفس الوقت مدعمة للمبادئ التي أسست من أجلها المجموعة الأوربية، أي حرية تنقل الأشخاص بين دول أعضاء شانغن شريطة التحصل على تأشيرة أوما يسمى بفيزا شانغن، تمثل اتفاقية شانغن للتنقل في فضاء شانغن بالتأشيرة [1]، المكتسب الرئيسي الثاني للمشروع الأوروبي، إلى جانب العملة الموحدة (اليورو) للسماح للسياح بالتنقل الحر بين جميع دول فضاء شانغن، وفي الحقيقة إن اتفاقية شنغن مصطلح يستخدم لإثنين من الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأوروبية في عامي 1985 و 1990 والتي تتناول إلغاء منهجية المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة، الاتفاقية الأولى وقعت عام 1985 بين دول البنلوكس[2]-(Benelux)

على الإلغاء التدريجي للضوابط على الحدود المشتركة، وعرفت باسم اتفاقية "شانغن الأولى"، والتي تنص على مراقبة بصرية بسيطة للسيارات الخاصة من عبور الحدود المشتركة في تخفيض السرعة، دون أن يتطلب ذلك وقف هذه المركبات.[3]

الاتفاقية الثانية وقعت عام 1990 وتقضي بتنفيذ اتفاقية شانغن الأولى بين حكومات دول البنلوكس وألمانيا و فرنسا على الإلغاء التدريجي للضوابط على الحدود المشتركة وعرفت أيضا باسم اتفاقية " شانغن الثانية " .

إذن فمن خلال الاتفاقيتين أزيلت مراكز الحدود والضوابط بين الدول في منطقة شانغن شريطة التحصل على تأشيرة شانغن، إلا أنه هذه التأشيرة أصبحت تسمح للسياح أو غيرهم من الوصول إلى أي دولة في الاتحاد الأوربي دون مراقبة جمركية أو حتى إدارية.

فاتفاقية شانغن فرضت تأشيرة على الأجانب والأفارقة بالأساس من طرف جميع دول الأعضاء في فضاء شانغن، وهذا يعني أنها قامت بخطوة نحو الأمام للحد من تطبيق المبدأ الدستوري وهو الحرية التامة في التنقل.

إلا أن هذه التدابير والقيود الإدارية لم تنجح في وضع حد لتدفق آلاف المهاجرين غير الشرعيين، حيث أن العديد من الأشخاص يلجؤون إلى أساليب غير قانونية للحصول على تلك التأشيرة، منها شهادات تسجيل وهمية، بل يلجأ البعض من المهاجرين إلى إتلاف جميع الوثائق الشخصية المتعلقة بهويتهم عند دخولهم إحدى الدول الأوروبية حتى لا يتمكن البوليس من التعرف عليهم، وهذا يمكنهم من البقاء هناك لأنهم مجهولو الانتماء، والقانون الدولي لا يسمح بطرد هذه الشريحة من المهاجرين في غياب التعرف والتحقق من جنسيتهم.

ضف إلى أن «الربيع العربي» ساهم في تدفق المهاجرين المغاربة والأفارقة على الشواطئ الأوروبية وتحديدا الإيطالية، فقد كانت فرنسا أول من قرع ناقوس الخطر عندما عمدت السلطات الإيطالية إلى منح الآلاف من المهاجرين التونسيين بطاقة إقامة تخولهم النقل داخل بلدان شانغن، مما عمدت باريس إلى إغلاق مؤقت لحدودها الساحلية مع إيطاليا ما دفع المفوضية الأوروبية إعادة النظر ببعض بنود الاتفاقية- اتفاقية شانغن - ، وتجيز الاتفاقية الحالية العودة إلى الحدود الداخلية (أي عمليا تفتيش الأشخاص والبضائع) في «حالة وجود تهديد خطير للنظام العام والأمن الداخلي».[4]

رغم أن هذه الاتفاقية ضرورية لتشكيل وحدة أوروبية إلا أن الأوضاع التي فرضها جنوب المتوسط أدى إلى إعادة النظر في بنودها و ظهر موقفين،

الموقف الأول بقيادة فرنسا وايطاليا اللتان هما مع إعادة العمل بمراقبة الحدود بشكل مؤقت لدى تدفق موجات من الهجرة غير شرعية، أما الرأي الثاني فتمثله الدانمارك التي ترى أنه يجب فرض قيود على حرية الحركة والتنقل وهذا ما قامت به من خلال إعادة الرقابة الجمركية عند حدودها مع ألمانيا وسويسرا عام 2001 بحجة مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والجريمة المنظمة، في الأخير تبنت المفوضية الأوروبية موقف كل من إيطاليا وفرنسا من خلال إعادة مراقبة الحدود مؤقتا دون إعادة الرقابة الجمركية [5]

و أمام عدم نجاعة التصدي للهجرة غير الشرعية في ظل شانغن، حيث أن التوقيع على هذه الاتفاقية 1985 لم يسمح بتوحيد نظام منح التأشيرة للمهاجرين إلا عام 1996 تطبيقا للمفوضية الأوروبية عدد 95/1683، لكن دول الإتحاد الأوروبي لم تبق مكتوفة الأيد أمام ظاهرة تزايد المهاجرين غير الشرعيين فقامت باستنباط آليات جديدة بالتعاون مع بلدان المغرب العربي في إطار إتفاق أطلق عليه خمسة زائد خمسة (5+5).

2- اتفاق خمسة زائد خمسة (5+5) 1990

إن الدول الأوروبية في محاولتها لاحتواء ومحاصرة مجموعة التهديدات القادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط إزاء الهجرة غير الشرعية، والتي لم توفق اتفاقية شانغن في الحد منها قامت بعقد اتفاق سنة 1990 بروما تشترك فيه خمس دول أوروبية شمال البحر الأبيض المتوسط هي فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال، مالطا وكذا خمسة دول من الضفة الجنوبية وهي: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا وموريتانيا، ويحتوي هذا الاتفاق أو الإعلان على ثلاثة محاور، الاقتصادي منه، الاجتماعي وكذا الأمني.

– على المستوى الاقتصادي، أكد اتفاق روما أهمية البعد الاقتصادي لهذا الأخير، وقرر ضرورة التوحيد الجدي الشمولي لمعالجة عدم التوازن التنموي بين دول الشمال والجنوب- منطقة المتوسط - الدافع الأساسي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وهذا عن طريق إنشاء وسائل وآليات ناجعة بتبني برامج ومشاريع تنموية.

– على المستوى الاجتماعي، أكد الاتفاق على ضرورة التعاون الاجتماعي والثقافي، في القضايا التي تهم منطقة المتوسط وفي ريادتها مسائل الهجرة، وفي هذا الإطار تم تبني العديد من المشاريع.

– على المستوى الأمني، أكد الاتفاق على ضرورة حوار فاعل بين المجموعة الأوروبية واتحاد المغرب العربي يتجسد في حوار بين وزراء خارجية هذه الدول الذين يلتقون دوريا كل سنة لتبادل وجهات النظر وتعاون مستمر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك وذلك للمساهمة في إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية شاملة ذات المصلحة المشتركة وعدم تجزئتها في المتوسط.

وللحد من ظاهرة الهجرة، فبالتوازي مع مبادرة 5+5(الأمنية) يعمل الاتحاد الأوروبي على مستوى اللقاءات الأورو-أفريقية الذي يضم 57 دولة (إفريقية وأوروبية) حتى يتم التمكن من غلق جميع المنافذ وتعزيز وسائل المراقبة ...، وقد تم في هذا الإطار الاتفاق على تعزيز الوسائل الأمنية من خلال:

- تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية والإفريقية كخطوة تهدف إلى تحصين قارة أوروبا من تسلل المهاجرين غير الشرعيين من جهة،

- الحد من ظاهرة قوارب الموت التي تنطلق من السواحل الإفريقية.

- تأهيل الوحدات الأمنية المكلفة بحراسة الحدود ودعمها بالتجهيزات الضرورية للقيام بمهامها بصورة جيدة،

- بعث فرق أمنية (لتعزيز الرقابة على المستويين المغاربي والأوروبي)، مجهزة لرصد الفارين من أوطانهم،

- غلق الحدود أمام وصول المهاجرين الجدد وتحفيزهم على العودة من خلال منح مساعدات وتسهيلات للمهاجرين غير الشرعيين، وتوجيهها بشكل خاص إلى البطالين واللاجئين.

- استعمال سياسات الطرد، الاعتقال، إقامة تعاون مع مصالح شرطة مراقبة الحدود للدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين في إطار سياسة "الدول غير الآمنة"،

- زيادة التنسيق مع الدول المصدرة للمهاجرين ودول المعبر والدول التي تستقبل المهاجرين عن طريق إنشاء بنك معلومات رقمي يحتوي على المعلومات الضرورية حول المنظمات الإجرامية المتخصصة في تهريب البشر، يكون بمقدوره تزويد الدول الإفريقية المعنية بوسائل إنذار مبكر.

ومهما يكن من أمر فقد جاهرت أوروبا بضيقها من الأعداد المتصاعدة للمهاجرين خاصة السريين منهم، ومما زاد في تنام خطورة الظاهرة هو استغلال تنظيمات إجرامية مختلفة لأحلام بعض الشباب وأوهامهم وظروفهم الاقتصادية الصعبة لتنظيم عمليات إبحار خلسة نحو السواحل الأوروبية عبر قوارب متهالكة، تنتفي فيها أدنى ظروف السلامة، فتتحول مواسم الهجرة إلى الشمال إلى مواسم هجرة إلى الموت، في حين يجني سماسرة الموت أموالا طائلة من هذه التجارة بأحلام البشر، إذ تقدر العائدات المالية لتجارة تهريب المهاجرين السريين بتسعة آلاف وخمسمئة مليون دولار سنويا.

تجسيدا لذلك عقدت قمة في **تونس** 2003 عرفت باسم المنتدى **5+5** كان الهدف منها هو إيجاد مقاربة مشتركة وشاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي في مسائل الهجرة غير الشرعية[6] وقد ركزت هذه القمة على ضرورة محاربة هذه الظاهرة، وكذا محاولة الاتفاق على عمل جماعي يضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون غير الشرعيين، وهذا من خلال إرجاعهم إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور، كما اقترح المنتدى في مشروعه معاقبة الأشخاص الذين ينخرطون في جريمة الهجرة غير الشرعية بالسجن وبغرامات مالية بالنص عليه في قوانين الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين.[7]

ومن أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة عقدت عدة اجتماعات من بينها اجتماع **طرابلس 2010** وقمة مالطا 2012، إذن بعد مرور سنوات من اتفاق-5+5 - لم تحقق الدول الأوروبية نتائج ملموسة للحد من ظاهرة الهجرة السرية، إذ من النقائص المسجلة في هذا الإطار (مجموعة 5+5) أن هنالك العديد من الدول رغم أهميتها في مقاومة فلول المهاجرين لم يقع تشريكها، وبالتالي بقيت بوابة عبور. وقد دفع هذا الوضع الأطراف الأوروبية على صياغة مقاربات جديدة أكثر صرامة مع تشريك كل الدول من خلال الشراكة الأورو-متوسطية، دون التخلي عما سبق الاتفاق عليه (أي اتفاق 5+ 5 الواقع في سنة 1990، واتفاقية شانغن المبرمة في سنة 1985).

3-اتفاق الشراكة الأورو– متوسطي، مسار برشلونة (1995)

في مدينة برشلونة (إسبانيا) وقع اجتماع بين كل الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط. وتم بعث ما أطلق عليه بمسار برشلونة الذي يضم دول أعضاء الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط. وقد وقعت الجزائر على الاتفاق، وبهذا تكون قد أعلنت انخراطها في الشراكة الأورو- متوسطية.

منذ نهاية الحرب الباردة عرف النظام الدولي العديد من التغيرات، من بينها ظهور نمط جديد من الأخطار أو التهديدات وذلك بتغيير مفهوم الأمن، من خلال انتقاله من مستوى الدولة إلى مستويات أخرى وكذا من الأمن العسكري إلى اعتماد ميكنيزمات جديدة على هذا الأساس أخذت الشراكة الأمنية ميكانيزم جديد يعتمد على بناء الأمن الإقليمي في إطار تعاون وحوار مشترك، وقد تبنى مشروع الشراكة الأورومتوسطية مفهوم الشراكة لضمان الاستقرار وتحسين الأمن المتبادل وهذا نظرا لأنه لكل من دول الاتحاد الأوروبي و كذا دول جنوب المتوسط مصلحة مشتركة في ضمان الحدود الخارجية لدول المنطقة والتعاون الإقليمي بين الضفتين، على هذا الأساس وضعت اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية في 1995 ، ضمت 27 دولة أوروبية و16 دولة متوسطية غير أوروبية، وقد شملت الشراكة على ثلاثة محاور من بينها محور السياسة و الأمن و الذي يشمل الشؤون الداخلية والعدالة، حقوق الإنسان والديمقراطية، وملف الهجرة ببعديه الأمني والسياسي والاجتماعي حيث اتفق كل من دول الاتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للمتوسط على ضرورة تسهيل إجراءات بناء الثقة و الأمن، مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل من خلال نزع وضبط التسلح[8]، كما تعد الهجرة غير الشرعية من أهم محاور الشراكة. وأعلنت أوروبا صراحة تصديها وتعزيز الوسائل الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين. وهذا ما يفسر تصنيف المهاجرين خارج الإطار القانوني بالإرهابيين وفي هذا الصدد لجأت كافة الدول الموقعة على اتفاق برشلونة إلى سن قوانين زجرية لمكافحة الإرهاب، ويدخل في ذلك ما يطلق عليهم "الحراقة".

إذا، فإن التشريع الأوروبي منذ شانغن وصولا إلى الشراكة، وكذلك الاتحاد من أجل المتوسط الذي تم الإعلان عنه سنة 2006 جاء بطريقة تصاعدية، أي من مراقبة الحدود إلى عقوبات بالحبس والسجن تتجاوز بعض الأحيان العشر سنوات. أما اعتبار المهاجر غير الشرعي بمثابة إرهابي فهذا يقيم الدليل على تعزيز الوسائل الزجرية للحد من تفاقم هذه الظاهرة.

بقي أن نذكر أن الآليات الأوروبية تأثرت بأحداث خارجية ليس لها علاقة بالواقع الموضوعي لسوق الشغل واليد العاملة في أوروبا، حيث أحداث 11 أيلول/سبتمبر2001 بالولايات الأمريكية كان لها دور- وما تزال –في خلق إطار من الشكوك، وجعل كل مهاجر (شرعي غير شرعي) متهما بشكل أو بآخر بميوله إلى العنف والجريمة...، خاصة العرب والمسلمين. حيث أظهرت العديد من استطلاعات الرأي أن أغلب الإسبان والفرنسيين والإنجليز والإيطاليين والسويسريين يساندون حملات ضد الأجانب.

فعلى سبيل المثال قامت الحكومة الإيطالية بخطوات غير مسبوقة ضد المهاجرين، فقد وقع استحداث جريمة الهجرة غير الشرعية ومددت فترة البقاء في مراكز التوقيف المؤقت للمهاجرين غير الشرعيين حتى مئة وثمانين يوما، وكونت دوريات أمنية من المدنيين وشددت العقوبات... ووقع التنصيص على عقوبة السجن لمن يقيم بشكل غير قانوني في إيطاليا، بالإضافة إلى غرامة تتراوح مابين خمسة آلاف وعشرة آلاف أورو، مع فتح المجال للتبليغ عن أي مهاجر وفد إلى البلاد بصورة غير قانونية. وأما في

فرنسا فقد شدد القانون المؤرخ في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 شروط الدخول مع تشديد العقوبات. نذكر في هذا السياق أن السلطات الفرنسية قامت بطرد ما يقارب20,000 مهاجر سنة2005.

وفي إسبانيا وقع تنقيح القانون المتعلق بالهجرة أربع مرات منذ سنة 2000، وتدل هذه الوتيرة وحدها على دقة وحساسية الوضع وقد أقر المشرع الإسباني عبر قانون 2010 جملة من التدابير الرامية إلى التضييق على المهاجرين الشرعيين وفاقدي الشرعية، وهذا ما جعل الآلاف من المهاجرين المغاربة الذين التحقوا بإسبانيا في السنوات الأخيرة عن طريق الهجرة الشرعية أو غير الشرعية، يضطرون إلى مغادرة إسبانيا طوعا أو قسرا، بسبب ما يتضمنه قانون 2010 الذي ينص على عقوبات مشددة في حق الشركات والمقاولات والمؤسسات التي تمنح عقود عمل للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة بإسبانيا.

كما تضمن القانون الجديد إجراءات تعجيزية في مجال توظيف اليد العاملة الأجنبية في إسبانيا، حيث ينص على ترحيل المهاجرين والمقيمين بصفة شرعية الذين فقدوا عملهم إلى بلدانهم الأصلية بصفة مؤقتة، مقابل استفادتهم من منح البطالة إذا وافقوا على الرجوع الطوعي إلى بلدانهم الأصلية .

كما يشدد المشرع على شروط حق التجمع العائلي (regroupement familial)، وهو الحق الذي لا يمكن أن يستفيد منه سوى الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة والمالكين لبطاقة الإقامة الدائمة من دون الاستفادة من العمل.

هذه الخطوات والإجراءات المستحسنة على مستوى دول الاتحاد الأوروبي رافقتها أيضا مبادرات الدول المغاربية.

ففي الجزائر، واعتبارا ان الجزائر دولة هجرة بامتياز بحكم انها دولة انطلاق، غير ان التطور الذي طرا على التدفقات السكانية بعد دخول اتفاقية شنغن الاوروبية حيز النفاذ جعلت الجزائر قبلة للهجرة من طرف الراغبين للوصول بطريقة غير شرعية الى اوروبا او حتى من فئة اخرى تدخل التراب الوطني بغية العمل او الاستقرار، فأصبحت بالتالي دولة عبور ودولة استقرار، ونظرا لتنامي الخطير لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي جعلت المشرع الجزائري مجبرا إلى استحداث القانون 11/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 لتنظيم دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري وفق احكام جديدة تتلاءم مع الظروف الراهنة للسيطرة على التدفقات التي تتم خلسة خاصة من الجنوب والغرب مما يمكن القول معه ان المشرع حاول من خلال هذا القانون ان يضع آليات ردعية لمكافحة هذه الظاهرة تمثلت في الحبس والغرامة، هذا من جهة

ومن جهة أخرى ولردع الشباب الجزائري عن مغادرة البلاد سرا، عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات – الأمر رقم 156/66- بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وهذا من خلال إدراج قسم خاص لجريمة تهريب المهاجرين وهو القسم الخامس مكرر 02 وعالج هذا الظاهرة من خلال 11 مادة -المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41- وأفرد لها عقوبات سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية يتفاوت مقدارها حسب جسامة وخطورة الجريمة بحد ذاتها.

أما **الدولة التونسية**، فقد صادقت تونس على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب قانون عدد6 لسنة2003.

كما وقع تنقيح قانون جواز السفر من خلال قانون عدد6 المؤرخ في 3 شباط/ فبراير 2004، من دون أن ننسى أن تونس تعتبر من الدول التي طورت تشريعاتها في مقاومة ما يسمى بالإرهاب من خلال تبني قانون 2004.

أما على مستوى **المملكة المغربية**، فإن المادة 50 من الظهير المنظم للهجرة غير المشروعة تنص على أنكل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعمال وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما غير اسمه، وكذلك كل شخص تسلل إلى التراب المغربي، أو غادره من أماكن أو منافذ غير مراكز الحدود

المعدة خصيصا لذلك،(وقد سوى المشرع في ذلك بين المواطن المغربي، والأجنبي) يعرض للعقاب. وتتراوح العقوبة المفروضة على الشخص المرتكب للأفعال المشار إليها أعلاه ما بين الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة يتراوح قدرها ما بين 3000 درهم إلى 10000درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما في الجمهورية الليبية فقد أصدر مؤتمر الشعب العام حديثا القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ونشر هذا القانون في 2010/6/15 وينص القانون على العقاب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامات مالية تصل إلى ثلاثين ألف (25 ألاف دولار) لكل من يتورط في جريمة التهرب، مشيرا إلى وصول الحكم على المهرب إلى **المؤبد** في حالة وفاة الأشخاص الذين يتم تهريبهم.

بقي أن نذكر أن الوسائل الردعية التي تم توخيها من قبل بعض الدول كانت عرضة للعديد من الانتقادات صدرت عن المجتمع المدني، خاصة تلك التي تهتم بحقوق الإنسان.

وهذا ما يفسر أيضا الانتقادات التي وجهتها المفوضية العليا لحقوق اللاجئين التابعة للأمم المتحدة للسياسة التي تعتمدها بعض دول الاتحاد الأوروبي ضد المهاجرين حيث ترى المفوضية أن الاتحاد الأوروبي مازال بحاجة إلى اليد العاملة، معتمدة على تقديرات الأمم المتحدة التي أشارت إلى أن على أوروبا أن تستقبل 109 مليون مهاجر بحلول عام 2025،لتعويض العجز الديمغرافي الناجم عن انخفاض نسب الخصوبة، أن دول الاتحاد الأوروبي تعي هذه المسائل وهذا ما يفسر لجوئها إلى هجرة نوعية، أي هجرة انتقائية لذوي الكفاءة تلبي مصالح أوروبا عبر آليات تحفيزية متعددة، من دون التخلي عن آليات الردع التي وقع ذكرها.

ثانيا: آليات التحفيز

اجتمع وزراء مسئولين حكوميين من عشرة بلدان أورومتوسطية، في 13 ديسمبر 2010 بطرابلس لمناقشة مسألة الهجرة غير الشرعية، حيث خلص الاجتماع على أن هذه الأخيرة لا يمكن معالجتها بإجراءات أمنية فقط، بل ينبغي إقامة مشاريع تنموية في الدول المصدرة وإيجاد سوق للعمل والإنتاج و الخدمات فيها، لتشجيع المهاجرين على البقاء في بلدانهم الأصلية، ففي البيان الختامي حذر من أن تدفقات الكثيرة والتلقائية للهجرة غير الشرعية واحتمالات استغلالهم من قبل المجموعات الإرهابية الجريمة المنظمة، قد يكون له أثر كبير على امن واستقرار أوروبا، كذلك أجريت قمة في 6 أكتوبر 2012 اختتم قادة دول وحكومات عشر دول متوسطية اجتماعهم على مدى يومين في مالطا جاء في البيان الختامي الذي أطلق عليه "فاليتا" على ضرورة التصدي للأسباب العميقة للهجرة غير الشرعية، وأن إدارة تدفق المهاجرين لا يمكن أن يتم فقط بوسائل المراقبة بل بمشاريع وإعانات تنموية.[9]

تيقن الكل أن حل المشكلة والتخلص من الظاهرة تدريجيا يكمن في آليات الاستثمار والدعم المادي والتعاون في مجال التنمية.

تتمثل إذن آليات التحفيز التي خلصت دول المتوسط إليها في : في الإعانات التنموية، القروض والاستثمارات وكذا قبول نسبة معينة من المهاجرين هم أصحاب الكفاءات العلمية .

1-الإعانات التنموية

إن تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية تعد إحدى الطرق الكفيلة لإيقاف الهجرة غير الشرعية أو على الأقل التقليل منها، وذلك انطلاقا من أن التنمية تؤدي إلى خلق مناصب شغل لإزالة الفوارق في مستويات المعيشة بينها وبين

الدول المستقبلة مما يؤدي إلى إيقاف ضغط الهجرة، وتتم التنمية عن طريق دعم الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية وتشجيع دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطية وكذا تحرير المبادلات التجارية.[10]

تتمثل هذه الإعانات في منح قروض بدون فوائد أو على شكل هبة للدول النامية، ومثل هذه الآليات تقوم بها عادة المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق العديد من أجهزتها ومؤسساتها الخاصة.

وفي إطار القضاء على الهجرة العشوائية، يلجأ الاتحاد الأوروبي (وكذلك الدول الأعضاء بصفة انفرادية) إلى منح هذه الإعانات لبعض الدول المعنية بهذه المسألة وهي الدول المصدرة للهجرة حتى توفر للشباب فرص عمل في بلدهم.

فمن خلال دراسة الإعانات للدول النامية لاحظنا أن قيمة الأموال التي منحها الاتحاد الأوروبي في تزايد، وهذا يعكس الإرادة الأوروبية في التخلص من المهاجرين غير المرغوب فيهم، وقد بدأ الاتحاد الأوروبي توخي هذه السياسة التحفيزية بالتوازي مع الوسائل الزجرية المعتمدة منذ بعث فضاء شنغان (1985). وقدم الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج ميدا (meda) مبلغ 6. 4مليار أورو للدول المتوسطة مساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتحاد في إطار البرنامج الأول الذي يدعى بـ (media)بالنسبة إلى الفترة (1995-1999)، منها 200 مليون أورو كرؤوس أموال لفترة (2000-2006).

2-الاستثمارات

يشجع الاتحاد الأوروبي رؤوس الأموال على الانتصاب في الدول النامية، ويقوم البنك الأوروبي للاستثمار (banque européenne d'investissement) بالدور المركزي لتجسيد هذه الخيارات، وذلك بالتنسيق مع الدول النامية، فقد سعت المجموعة الأوروبية (les communautés européennes) منذ تأسيها (سنة 1985 من خلال المصادقة على معاهدة روما) إلى توفير الإمكانيات الضرورية لرؤوس الأموال للعمل في الدول النامية، وقد أخذت هذه الخيارات شكلا رسميا من خلال الاعتمادات التي توفرها المؤسسات الأوروبية بتوصية من السياسيين، في إطار البحث عن حلول للهجرة، على اعتبار أن الأمن والسلام على ضفتي البحر الأبيض المتوسط مرتبطان بالتنمية والاستثمار.

وجاءت الشراكة الأورو- متوسطية وكذلك الاتحاد من أجل المتوسط لتفعيل هذه التوجهات بالتوازي مع القرارات الوطنية لدول جنوب المتوسط والداعمة للخوصصة، واقتصاد السوق، إعفاء المستثمرين من دفع بعض الضرائب، وتسهيل الإجراءات المتعلقة ببعث المشاريع، هذا ما يفسر تنامي الاستثمار، خاصة على مستوى الدول المغاربية من خلال برنامج ميدا (meda) الذي حل محل آليات التمويل التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي قبل بعث الشراكة.

من جانب آخر يتضح أن دول المغرب العربي عرفتا تزايدا ملحوظا في حجم الاستثمارات الأجنبية، ويمكن تفسير هذا في التقدم في مجال الإصلاحات الاقتصادية والشروع في عملية الخوصصة.

فيما يخص حقوق الإنسان، فقد أصبحت منذ إقامة علاقة الشراكة الأورو-متوسطية حجر الزاوية للتعاون بين ضفتي المتوسط، وهو ما يعبر عنه الأخصائيون بالتعاون المشروط،

إذا فإن احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان (ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدني...) مندمج في المقاربات الوقائية للهجرة غير الشرعية، حيث أنها تهدف إلى حماية الشباب من مظاهر التهميش والخصاصة والانتحار عبر الهجرة إلى الشمال في ظروف قاسية ومحفوفة بالمخاطر.

لقد عمم الاتحاد الأوروبي مسألة احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدني مع كافة الدول، منذ اعتماد معاهدة أمستردام سنة 1997 التي خرجت إلى حيز التنفيذ اعتبارا من شهر أيار/مايو 1999 وحملت في طياتها خمسة أهداف أساسية للاتحاد الأوروبي وهي، -حماية المصالح الأساسية للاتحاد وضمان استقلاله، -تقوية أمن الاتحاد، -الترويج للتعاون الدولي، -دعم الديمقراطية، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان.

إلى جانب هذا الدعم المادي (المرفق عادة بنوع من الرقابة السياسية التي أصبح يمارسها الاتحاد الأوروبي على شركائه المغاربة التي تمثل من وجهة القانون الدولي نوعا من الانتقاص في السيادة)، الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة الهجرة، فإن الاتحاد الأوروبي لم يغلق حدوده بصفة مطلقة أمام الراغبين في الاستقرار في بعض الدول الأوروبية لذا فقد تم الاتفاق بين دول الشمال ودول الجنوب على قبول نسبة محددة من المهاجرين.

3-قبول نسبة من المهاجرين (الهجرة المختارة)

ومن المفارقات التاريخية، أن ظاهرة الهجرة ليست بالظاهرة الجديدة بل أنها كانت تتواجد خلال الخمسينات وإلى حدود السبعينات بالموازاة مع الهجرة القانونية، نظرا لحاجة اقتصاديات أوروبا أنداك– بفضل مشروع مارشال الذي أعاد بناؤها إثر الدمار الذي لحقها من جراء الحرب العالمية الثانية -، إلى اليد العاملة الأجنبية، فقد ظلت بلدان المغرب العربي- تونس الجزائر والمغرب- فترة طويلة من التاريخ مصدرا للمهاجرين نحو أوروبا خاصة مع حاجة الاقتصاد الأوروبي خلال فترة إعادة البناء إلى أيد عاملة بشكل مكثف، وكانت الهجرة غير خاضعة للتعقيدات القانونية الحالية التي فرضتها التطورات الاقتصادية الاجتماعية والديمقراطية في البلدان الأوروبية، وأدت في الأخير إلى الرفض المتناهي للأجانب تحت دوافع مختلفة يتداخل فيها ما هو أمني واقتصادي وسياسي واجتماعي .

فإذا كان قبول المهاجرين في الدول الأوروبية على النحو الذي رأيناه غير خاضع لمعايير معينة وغير مشروط، فإن المعطيات الحالية خاصة منذ الانفتاح على دول أوروبا الشرقية، إذ ونظرا لتوحيد ألمانيا – ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية – وتفكك ما يعرف بالمعسكر الشرقي – أي الدول الاشتراكية التي كانت منتمية إلى حلف فرصوفيا –واستقلال العديد من الدول: سلوفينيا وسلوفاكيا وكرواتيا و أوكرانيا وصربيا ... كان له تأثيرات عميقة في العلاقات الدولية.

وقد تعامل الاتحاد الأوروبي بعمق وحذر في ذات الوقت لما لها من تأثير أمني في المستقبل الأوروبي، ولقد ساهم انخراط دول أوروبا الشرقية في تزويد الاتحاد باليد العاملة، فوقع شيئا فشيئا الاستغناء عن اليد العمالة، لكن الشباب المغاربي لا يزال يعتقد أن الحلول المتعلقة بفرص العمل موجودة بأوروبا [1].

قد غيرت هذه الشروط، فعلاوة على فرض التأشيرة على الأجانب، أصبحت الهجرة الشرعية تستجيب أولا وأخيرا لحاجات الاقتصاد الأوروبي. وفي هذا الإطار وقع الاعتماد على ما يسميه الرئيس الفرنسي الهجرة الانتقائية (choisie immigration) عوضا عن هجرة الإذعان والهجرة المفروضة (immigration subie).

وتعني الهجرة الانتقائية قبول نسبة محددة من أصحاب الشهادات العليا، أي أصحاب الكفاءات في العديد من الاختصاصات، الطب والهندسة والإعلام... وتمثل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا أكثر الدول المعنية بقبول هذه النوعية من المهاجرين، نظرا إلى ما توفره من مزايا لصالح تلك الدول، وتمثل كندا النموذج الناجح في انتقاء المهاجرين ودمجهم، حيث أظهرت التجربة أن قبول المهاجرين من دون عملية إدماج فعلية وعلى جميع الأصعدة يشكل بعض المخاطر والانزلاقات. وفي هذا المقام حمل بعض المختصين فرنسا مسؤولية لجوء الشباب المغاربي (المولود بفرنسا والحامل الجنسية الفرنسية) إلى العنف والحرق والتخريب والسرقة إثر الأحداث الدامية التي شهدتها فرنسا سنة2005.

كما رأى البعض أن استهداف فرنسا من أبناء الجيلين الثاني والثالث مرتبط كذلك بالعلاقات الدولية ومواقف فرنسا الداعمة بشكل أو بآخر لاحتلال أفغانستان والعراق والميل والمساندة الخفية لدولة إسرائيل على حساب القضية الفلسطينية، وهذا برهان آخر في نظر بعض المحللين على انتماء هذا الشباب قانونيا إلى فرنسا، أما من حيث الثقافة والعقيدة ... فإن هذه الجالية تمثل امتدادا للشرق وشمال إفريقيا والإسلام المتطرف.

ومهما يكن من أمر يجب الإقرار بوجود هوة عميقة وخطيرة بين فرنسا والشباب المغاربي وهذا مرتبط بعملية الاندماج الفاشلة.

ويرى بعض المسؤولين في العواصم الأوروبية أن انتهاج سياسة الهجرة الانتقائية (من خلال الشبكات الصائدة للعقول حسب مصطلح الأمين كلاعي) واستبعاد المهاجرين التقليديين (أي اليد العاملة التي جلبت واعتمد عليها سابقا حتى في الحروب من خلال حملات تجنيد قسرية)يمكن أن يحل بعض مشاكل الاندماج، وذلك نظرا إلى أن "المهاجرين الجدد" من ذوي العلم والكفاءات والثقافة...،وبالتالي فمن المستبعد أن يلجئوا إلى العنف والانحراف... وتماشيا مع هذه الفلسفة جاء القانون الفرنسي على سبيل الذكر معبرا عن هذا الاختيار، حيث إن قانون2006 حمل عنوان الهجرة والاندماج (immigration et intégration).

ولئن كانت الدول النامية "مستفيدة" من هجرة العقول، بما أن المهاجر يساهم في توفير العملة الأجنبية، إلا أن كل مهاجر جامعي (شرعي وفاقد الشرعية) يعتبر خسارة لبلده في حقيقة الأمر.

وفي هذا الصدد أظهرت دراسة منبثقة عن الأمم المتحدة أن هجرة الأدمغة تعد من أسباب التخلف والفقر في العالم النامي. وتحتل الجزائر المرتبة الأولى في هروب أصحاب الكفاءات العليا، في حين أن أوطانهم في حاجة ماسة إلى المعرفة والاجتهاد والعلم والعمل... لذا أوصت المنظمة الدولية الأمم المتحدة الشباب المتعلم بعدم مغادرة وطنهم.

خاتمة

تمثل الهجرة غير الشرعية الخط الأحمر لكافة الدول الأوروبية. وتعزز هذا الاقتناع خاصة في التسعينيات إثر تفكك دول الكتلة الشرقية، التي زودت دول الاتحاد الأوروبي بالآلاف من العمال، هذا الواقع يفسر لجوء الاتحاد إلى العديد من الوسائل الزجرية للتصدي لظاهرة الهجرة.

وفي هذا الإطار، قامت حكومات الدول الغنية بمنع الهجرة السرية بواسطة تشديد الحراسة في مختلف منافذها، وبالاتفاق مع حكومات الدول المغاربية على العمل على وقف الهجرة السرية عبر تضيق الخناق برا وجوا وبحرا على المهاجرين.

وقد أظهرت السياسات الردعية منذ اتفاقية شانغن مرورا باتفاقية 5+5 إلى مسار برشلونة والاتحاد من أجل المتوسط، أن الوسائل الأمنية وحدها لا تفي بالحاجة إلى صد الشباب، عن الهجرة غير الشرعية.

واستدعى هذا الواقع انتهاج سياسات جديدة تعتمد هيكلة اقتصاد الدول المغاربية عن طريق ترشيد استعمال الثروات الطبيعية بشكل متوازن، وتوفير فرص الشغل للشباب، والقضاء على الفقر والتهميش، وتحسين مستوى عيش السكان، إضافة إلى احترام حقوق الإنسان، وهو ما أدخل نوعا من التجانس والشمولية على مستوى المقاربات الجديدة.

فعلى سبيل الذكر قامت تونس بالخصوص، وكذلك المغرب (كذلك بعض دول شرق مثل مصر وتركيا) في هذا الإطار بالعديد من المبادرات التحفيزية لثني الشباب عن الهجرة. فبعثت صناديق لتمويل المشاريع الخاصة وتسهيلات للحصول على القروض. وترمي التدابير الإدارية إلى بعث المشاريع في نفس الخانة، أي تشجيع الشباب على العمل في وطنه.

نحن نعتقد أن المقاربات التحفيزية التي تمت بالاتفاق بين الأطراف الأوروبية والمغاربة لا تؤسس حلولا مستديمة، حيث أن الاعتماد على انتداب المهاجرين الجدد، أي النخب لا يتماشى مع تطلعات الدول النامية وطموحاتها لرفع التخلف والتنمية والفقر... فهجرة الأدمغة تعتبر رأس المال لا يعوض. وهذا ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة.

أما على المستوى الأوروبي، فإن الانتفاء لا يثني الشباب المغامر المستعد للموت، عن طموحاتهم من الدخول طوعا أوكرها إلى أوروبا. ومن جانب آخر، فإن إدماج عدد من المهاجرين المتعلمين (المرشح للتكاثر في غياب مخابر بحث مجهزة وآليات تحفيزية وتأطير ونقص في الأموال المخصصة في هذا الميدان...على مستوى الدول النامية)، لا يعني إن تم بالضرورة التخلي عن الهوية والثوابت الثقافية، وكذلك المعترك السياسي والإيديولوجي والتنموي. وأكبر دليل على ذلك وجود علاقات بين المهاجرين "الأذكياء" ودولهم الأصلية من خلال بعض شبكات الاتصال، فعلى سبيل الذكر وليس الحصر هناك شبكة العرب الفنيين المتخصصين في مجالات العلوم (techwady)، وشبكة الكفاءات العربية (Astra)، وشبكة التونسيين المتخرجين من المعاهد العليا الفرنسية (atuge)، ومثيلتها المغربية، وقس على ذلك...

وتمثل هذه الظواهر أكبر تحد للمقاربات الأوروبية، خاصة أمام تضاعف عدد المهاجرين (الشرعيين وفاقدي الشرعية) في السنوات المقبلة، مع تزامن انخفاض في نسبة الخصوبة في كافة الدول الأوروبية، وهذا يسبب تغيرا ديمغرافيا في المجتمعات الأوروبية وانعكاسات اجتماعية عميقة ويتطلب مثل هذا الأمر من المسؤولين الأوروبيين اعتماد قوانين اندماجية فعلية، والابتعاد عن سياسات الإقصاء.

---

[1] تضم الاتفاقية 26 بلدا أوروبيا، (منها 22 بلدا من الاتحاد الأوروبي وأربعة خارجه هي سويسرا، أيسلندا، النرويج، ليشنشتاين)،

[2] هي كلمة مكونة من حروف دول (بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج) ألمانيا وفرنسا.

[3] أما الأشخاص الذين غير مطلوب منهم تلبية متطلبات محددة في الحدود الداخلية كما على سبيل المثال متطلبات التأشيرة، فيمكنهم استخدام اجراءات الممر السريع عن طريق الصاق ملصق اخضر قطره ثمانية سنتيمترات على الزجاج الأمامي .

[4] https://www.tlscontact.com/lb2fr/help.php?id=schengen_area&l=ar

[5] أحمد طاهر، **اختبار شنغن :سياسات الهجرة وتأثيرها على الوحدة الأوروبية**، يوم:14/01/11 ، على الموقع:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=643509&eid=52

[6] ساسي جمال، **مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط**، الملتقى الدولي " الجزائر و الأمن في المتوسط :واقع و آفاق "، جامعة منتوري، قسنطينة،2008,ص159.

[7] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك،**الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة**، الرياض: مركز الدراسات و البحوث،2008،ص83.،ص 49-54,

[8] منيرة بلعيد، **الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي: دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة**، الملتقى الدولي، الجزائر واقع وآفاق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008،ص107 .

[9] وليد رمزي، **الأمن والاقتصاد في صدارة أشغال قمة 5+5**، يوم2014/01/11

[9] http://magrhrebia.com/ar/article/awi/features/2010/12/15/feature-01